

سياسة الصرف على البرامج



مقدمة :

يأتي هذا التعديل في إطار سعي الجمعية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان وصول الدعم إلى الأسر الأشد حاجة تم تطوير السياسة السابقة المعتمدة في صرف المساعدات لتصبح أكثر دقة وواقعية من خلال إدخال معيار معدل دخل الفرد وعدد أفراد الأسرة ضمن آلية الاستحقاق

السياسة السابقة :

كانت السياسة السابقة تعتمد على الصرف والدعم وفق التقييم العام للحالة المعيشية للأسرة دون مراعاة معدل دخل الفرد وعدد أفراد الأسر كما كانت تحتسب الإعانات التعليمية والصحية ورواتب الأبناء ضمن إجمالي الدخل الشهري مما يؤدي في كثير من الحالات إلى:

- ارتفاع الدخل الظاهري للأسرة بشكل غير واقعي
- استبعاد بعض الأسر المستحقة من الدعم
- غياب العدالة في المفاضلة بين الأسر المتقاربة في الظروف
- انخفاض كفاءة التوزيع نتيجة الاعتماد على تقديرات غير معيارية

مبررات التغيير :

- تحقيق العدالة في التوزيع بين الأسر المستفيدة
- ضمان وصول الدعم إلى الفئة الأشد حاجة فعلياً
- تصحيح مفهوم الدخل الحقيقي للأسرة وإلغاء الممارسات غير الواقعية السابقة
- رفع كفاءة الإنفاق الخيري وتعزيز الشفافية في القرارات
- دعم التحول المؤسسي نحو سياسات مبنية على بيانات ومؤشرات دقيقة

السياسة الجديدة المقترحة :

أكثر دقة وموضوعية وترتكز على حاسبة معيارية إلكترونية لكل برنامج تراعي ما يلي:

- احتساب معدل دخل الفرد ليكون ١٠٠٠ ريال فأقل للفرد في البرامج الإغاثية .
- احتساب معدل دخل الفرد ٢٠٠٠ ريال فأقل للفرد في البرامج التنموية.

- مراعاة عدد أفراد الأسرة + معيار الدخل في تحديد مستوى الدعم .
 - استبعاد الإعانات التعليمية والصحية من دخل الأسرة
 - احتساب نصف رواتب الأبناء ضمن إجمالي الدخل
- المبرر: كونها غير مخصصة بشكل كامل لتغطية احتياجات المعيشة اليومية للأسرة.
- تمكين الأبناء من الاستفادة من البرامج التنموية المتوفرة لإكمال مسيرتهم التعليمية أو التطوير المهني الذي يوفر لهم فرص وظيفية أفضل .
- تصنيف الأسر وفق مستويات الاستحقاق:

- فئة أشد حاجة : (معدل دخل الفرد من 0 الى 1000 ريال)
- فئة متوسطة الحاجة : (معدل دخل الفرد من 1001 إلى 2000 ريال) .
- فئة مكتفية (معدل دخل الفرد أكثر من 2000 ريال)

الأثر المتوقع للتطبيق :

- تحسين دقة استهداف الأسر المحتاجة بنسبة كبيرة.
- زيادة رضا المستفيدين عن عدالة سياسات الجمعية.
- تقليص حالات الاعتراض والاستبعاد الخاطئ.
- رفع كفاءة صرف موارد الجمعية بما يحقق أعلى أثر اجتماعي.

التوصية :

اعتماد السياسة الجديدة المبنية على معيار معدل دخل الفرد وعدد أفراد الأسرة كمرجع رئيس في تحديد الاستحقاق في جميع برامج الدعم

والله الموفق ...

تمهيد:

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية للأسر المحتاجة رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية الإغاثية التي تقدمها الجمعية، ويحتاجها المستفيدين من خلال برامج متعددة تدعم الأسر المتعففة والأرامل والمطلقات والمهجورات والذين يقومون برعاية أبنائهم.

المادة الأولى: تعريفات:

السياسة : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وعمليات وبرامج الخدمات الاجتماعية في الجمعية.

الخدمات الاجتماعية: هي الإدارة التي تُعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

المادة الثانية: الهدف:

- صرف المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.
- تدريب وتأهيل المستفيدين وأبنائهم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد وأسرته.
- بناء شراكات مجتمعية متميزة.

المادة الثالثة: المهام:

- تقديم المساعدات للأسر المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك من المعوقات.
- تقديم المساعدات العينية والمالية والدعم في سداد الإيجارات، والأجهزة الكهربائية، والمواد الغذائية، وتفريج الكرب مثل: الرعاية الصحية ودعم الأسر المنتجة وسداد الديون.
- تقديم المساعدات الموسمية مثل: السلة الرمضانية، كسوة الشتاء، وكسوة العيدين

المادة الرابعة: برامج المساعدات:

١. سلة البركة - الدعم الغذائي بأنواعه (الكفارات - الدعم الدائم _ الموسمي)
 ٢. برنامج تفريج الكرب ويشمل تغطية احتياجات الأسر في الجوانب التالية :
 - سداد الإيجارات - الأجهزة الكهربائية - المساعدات النقدية
 - تأثيث المساكن - الرعاية الصحية - فواتير الكهرباء - ترميم المساكن
 - الرعاية الصحية - فواتير الكهرباء - المساعدات الطارئة - مساعدة
- زواج.

٣. برامج التمكين وفق المسارات التنموية (التعليم _ التدريب _ التوظيف _ المشاريع _

التشجيع _ التأهيل)

٤. كسوة البركة.

٥. سقيا البركة

٦. برنامج الحقيبة المدرسية والزي المدرسي.

٧. كفالة الحاج والمعتمر.

٨. رعاية الأيتام والأرامل "كفالة"

٩. الإسكان التنموي

المادة الخامسة: تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

الأرامل والأيتام والمطلقات والمهجورات والأسر الأشد حاجة وأسرة السجناء وذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون إعالة أسرهم لتقدمهم في السن أو لمرضهم أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط هذه السياسة.

المادة السادسة: شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية

- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.

- ألا يتجاوز معدل دخل الفرد في الأسرة بعد خصم (القسط الشهري للإيجار) ٢٠٠٠ ريال.
 - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد داخل النطاق الجغرافي للجمعية.
 - المطلقات والأرامل المستقرات لدى أسرهن من أقارب الدرجة الأولى يتم احتسابهن كأسرة مستقلة للاستفادة خدمات الجمعية التنموية (حسب دخل الأسرة) .
 - توفر الشروط المطلوبة لكل حالة حسب نوع المساعدة.
 - التوقيع على نموذج الالتزام الأخلاقي لطالب الخدمة .
 - تفويض الجمعية في استخدام أموال الزكاة حسب احتياج المستفيد في برامج الجمعية.
 - الموافقة على استخدام جميع بيانات المستفيد لغرض التقارير الخاصة بالجمعية ومشاركتها مع الجمعيات والجهات الشريكة ذات العلاقة.
 - آلية احتساب معدل الدخل للفرد في الأسرة:
 - يتم احتساب معدل دخل الفرد في الأسرة على النحو التالي:
- $$\text{مجموع مدخولات الأسرة} - (\text{القسط الشهري للإيجار}) = \frac{\text{معدل دخل الفرد في الأسرة}}{\text{عدد أفراد الأسرة}}$$
- ملاحظة : القسط الشهري للإيجار يتضمن كذلك: (القسط الشهري للحاصلين على وحدات سكنية تنموية).

المادة السابعة: المتطلبات من المستفيدين:

المستندات الأساسية المطلوبة لدراسة الحالة

ومعرفة مدى إمكانية الاستفادة من خدمات الجمعية لجميع الفئات

- الإثباتات الرسمية (بطاقة الهوية الوطنية، دفتر العائلة، هوية مقيم سارية المفعول
- صور شهادات الميلاد للأبناء غير المضافين في سجل الأسرة.
- تعريف من المدرسة للأبناء (ذكوراً وإناثاً) أو صورة من آخر مؤهل دراسي.
- صورة محدثة من نظام (أبشر) بالمعلومات الشخصية للعائل في الأسرة .
- صورة من إثبات العنوان الوطني للمسكن .

- صورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني مسجل في منصة إيجار .
- إفادة دخل العائل للأسرة وكافة العاملين الذي يقيمون بنفس المنزل (راتب، تقاعد، ضمان، تأمينات، حساب مواطن)
- كشف حساب بنكي لآخر ٣ أشهر للمصرف الذي تكون عليه الإيداعات .
- صورة شهادة الأيوان البنكي ويكون باسم صاحب الطلب.
- تعهد بمسؤوليته الشخصية على صحة جميع البيانات المقدمة للجمعية .

١/ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٤-٧-١٤٣٤هـ، بالموافقة على ترتيبات تفعيل المواد الخاصة بـ (عناوين الإقامة أو العمل) الواردة في نظام الأحوال المدنية ونظام الإقامة، أصبح تسجيل العنوان الوطني شرط إلزامي للمواطنين والمقيمين.

٢/ تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٦-٥-١٤٣٨هـ القاضي بـ " العقد الغير المسجل في المنصة يعتبر عقد غير صحيح."

تابع : ملحق الطلبات الإضافية وفق تصنيف الحالة الاجتماعية

- ملحق المستندات المطلوبة لفئة المطلقات
 ١. صك الطلاق.
 ٢. صك إثبات الولاية والحضانة والنفقة.
- ملحق المستندات المطلوبة لفئة الأراامل والأيتام
 ١. صك الولاية
 ٢. شهادة الوفاة الخاصة برب الأسرة.
- ملحق المستندات المطلوبة لفئة أسر المرضى والعاجزين عن العمل
 ١. تقرير طبي من مستشفى حكومي للأمراض العضوية والنفسية
 ٢. يكتفى بالبطاقات والمشاهد الحديثة من مراكز التأهيل بالنسبة للمعاقين .
- ملحق المستندات المطلوبة للحصول على خدمات الإسكان التنموي
 ١. مطابقة الشروط والمعايير للاستفادة من خدمات الجمعية .

٢. وجود إستحقاق من سكني

٣. مشهد مصدق من الضمان الاجتماعي

يلزم إحضار جميع الأوراق المطلوبة قبل تسليم الملف للجمعية كما أن استقبال الملف لا يعني قبول الأسرة في خدمات الجمعية إلا بعد ثبوت احتياجها عن طريق البحث الاجتماعي مع اعتماد اللجنة.

المادة الثامنة : التعريف بأنواع الدعم

• الدعم المباشر:

ويُعرف بالدعم الرعوي ويشتمل على تقديم المساعدات العينية والمالية بطريقة مباشرة وسريعة مستهدفاً بذلك الأسر الأشد احتياجاً لتلبية احتياجاتها الأساسية ويسهم في تحسين ظروفهم المعيشية بشكل ملموس وسريع.

• خدمات الدعم التشجيعي:

الدعم التشجيعي هو الدعم المقدم للأسر المستفيدة ويهدف إلى حثهم وتحفيزهم على المشاركة في البرامج التنموية التي تقدمها الجمعية وذلك لمساعدتهم على تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية .

• خدمات الدعم التنموي:

وهو الدعم الذي يهدف إلى تحقيق التطور والاكتفاء الذاتي للأسر المستفيدة ليكون بديلاً عن تقديم الدعم المباشر والمستمر لها ويركز الدعم التنموي على بناء قدرات الأفراد وتمكينهم من خلال توفير فرص التعليم التدريب المهني وبرامج التنمية الشخصية ويعمل على تعزيز مهاراتهم وقدراتهم الذاتية بما يمكنهم من الاندماج في سوق العمل وتحقيق استقلال مالي مستدام .

المادة التاسعة: جدول تصنيف برامج الدعم وفق معيار معدل الدخل :

م	برامج الدعم المباشر يشمل معدل الفرد من (١٠٠٠ ريال فأقل)
١	برنامج تفريج الكرب ويشمل تغطية احتياجات الأسر في الجوانب التالية: سداد الإيجارات . الأجهزة الكهربائية . المساعدات النقدية . تأثيث المساكن الرعاية الصحية . فواتير الكهرباء . ترميم المساكن . الرعاية الصحية . فواتير الكهرباء . المساعدات الطارئة . مساعدة زواج
٢	سقيا البركة
٣	برنامج الحقيبة المدرسية والزي المدرسي
٥	سلة البركة
٦	برنامج الحج والعمرة
٧	كسوة البركة.
٨	رعاية الأيتام " الكفالة"
٩	الإسكان التنموي

م	برامج الدعم التنموي والتشجيعي يشمل معدل الفرد من (٢٠٠٠ ريال فأقل)
١	البرامج الدراسية (جامعات - معاهد)
٢	التوظيف المنتهي أو المبتدأ بالتدريب
٣	المشاريع التنموية (أسر منتجة)
٤	التشجيع (التفوق - الرعاية)
٥	التأهيل والتثقيف الاجتماعي

المادة العاشرة : آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع:

تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على الدعم الحكومي وتبرعات رجال وسيدات الأعمال والجهات المانحة والشركات الخاصة وأفراد المجتمع.

المادة الحادي عشر: أنواع التبرعات :

١/ التبرعات الغير مقيدة: هي المبالغ المدعومة من الجهات الحكومية أو الجهات المانحة أو رجال وسيدات الأعمال أو أفراد المجتمع على كافة برامج ومشاريع الجمعية، حيث يتم تخصيصها لتنفيذ هذه البرامج للمستفيدين.

٢/ التبرعات المقيدة: هي المبالغ المدعومة من الجهات الحكومية أو الجهات المانحة أو رجال وسيدات الأعمال أو أفراد المجتمع على برامج ومشاريع محددة، فيتم الصرف وفق ما تحدده الجهة المانحة، ولا يتم الصرف منها إلى أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية.

المادة الثاني عشر

ملحق شروط وضوابط الصرف وبطاقات
الدعم لكل برنامج

المادة الثالثة عشر: شروط استمرار المساعدة (إعادة البحث)

١. أن لا يتجاوز الدخل الشهري للفرد (١ ٠٠٠) ريالاً للبرامج الرعاية
٢. أن لا يتجاوز الدخل الشهري للفرد (٢٠٠٠) ريالاً للبرامج التنموية والتشجيعية
٣. يتم النظر فيمن تجاوز عمر أبناؤه (٢١ سنة) ومدى استجابتهم للفرص التنموي.
٤. تحديث الوثائق المطلوبة لتقديم المساعدة.

المادة الرابعة عشر: آلية تحديث الوثائق للمعتمدين:

نصف سنوي كل ٦ أشهر:

- لأسرة السجين التي تكون محكومة السجين غير معلومة.
- للأسر المهجورة للتأكد من تحديث حالة الأسرة.

سنوي كل ١٢ شهر:

- المطلقات.
- الأرمال.
- الأيتام.
- الأسر الفقيرة.

لضمان استمرارية دعم الأسرة وعدم إيقاف الدعم.

المادة الخامسة عشر: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية:

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. إثارة الشغب أو البلبلة عند مراجعة الجمعية أو توزيع المساعدات.
٢. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
٣. تأخر المستفيد عن تحديد الوثائق المطلوبة بحد أقصى شهر من تاريخ طلب الوثائق دون عذر مقبول أو عند تكرار ذلك.
٤. زواج الأرملة أو المطلقة حتى يتم تحديث الملف باسم الزوج والتأكد من استحقاقهم للمساعدة.

٥. خروج السجين وذلك على التفصيل التالي:

- أ- إذا رجع إلى عمله السابق: يتم تقييم حالة الأسرة والتأكد من استحقاقها.
- ب- إذا لم يكن لديه عمل: يتم إعطاؤه مهلة ٦ أشهر من خروجه من السجن وبعدها يتم تقييم حالة الأسرة.

ت- عدم صرف المستفيد للمساعدة خلال مدة أقصاها (٣ أشهر) متتالية دون مبرر.
(تقدّر مدة الإيقاف لجميع الحالات السابقة من قبل لجنة الدعم بما تراه مناسباً للمخالف)

ثانيًا: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. انتقال المستفيد خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٢. التلاعب أو التزوير في الوثائق المطلوبة أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٣. تجاوز دخل المستفيد الحد الأعلى لقبول طلب المساعدة.
٤. ثبوت الإساءة لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين

المادة السادسة عشر: أحكام عامة:

- أولاً: يتم اعتماد التقييم الميلاي في جميع مواد هذه السياسة.
- ثانيًا: تطبق السياسة من تاريخ اعتمادها، ويتم مراجعتها سنويًا.
- ثالثًا: يتم إجراء دراسة حالة المستفيد والتأكد من مطابقة شروط التسجيل قبل إحضار الوثائق المطلوبة.
- رابعًا: استقبال الملف من الجمعية لا يعني قبوله ضمن برامج الجمعية.
- خامسًا: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
- سادسًا: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة، يشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة الدعم.
- سابعًا: في حال أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية وفروعها، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول لهم.

ثامناً: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين (أم مواطن) معاملة المرأة السعودية ما دامت مسؤولة عن أبنائها.

تاسعاً: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي (أبناء مواطنة) معاملة الأبناء السعوديين.

عاشراً: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.

الحادية عشر: مدة الاستفادة من برامج الجمعية ٥ سنوات كحد أقصى من تاريخ انتسابه مع استيفاء جميع محاولات رفع الوضع المعيشي والاقتصادي

الثانية عشر: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة، تعامل كل زوجة مع أبنائها كأ أسرة مستقلة لوحدها.

الثالثة عشر: في حال كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتمليك باسم رب الأسرة، فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون فيه.

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم (٨) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٩ هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة الشكاوى الموضوعة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة



م/ خالد بن عبدالعزيز الشلالي